مظاهر حفظ العرض والنّسب في الشريعة الإسلامية

أ.بن السيحمو محمد المهدي
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تعالج هذه الدراسة الشرعية، أهمّ الآليات الشرعية التي وضعها المشرع الرباني لحفظ الأنساب كونه حرص على وضع قواعد الحماية لها من الضياع أو الافتراء، كما جسّد أحكام ثبوت النسب وجعله حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أسس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوي عزمها وتشد أزرها، ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتثبت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها.

فالنّسب إذاً هو إلحاق الولد بأبيه، عقيدةً وتشريعاً وحضارةً، وينجم عنه التوارث بينهما، ويخلق معه موانع الزواج، ويترتب الحقوق والواجبات أبوية كانت أم ابنية.

Résumé

Répondre à ces étude légitime, les mécanismes juridiques les plus importants établis par le législateur du Seigneur pour sauver lignées en prenant soin de mettre les bases de la protection de la perte ou de la diffamation, comme le corps des dispositions de ratios prouvées et font vraiment pour l'enfant et ses parents et d'autres Propinquities, afin que la famille a créé une fondation solide qui combine à ses membres la consanguinité et de parenté que renforcer et étirer l'intention Ozarha, d'avoir un rôle efficace dans la société, et de prouver qu'il se est engagé à les droits et les devoirs de la légitimité mutuelle entre ses membres.

Si les ratios est à l'origine le garçon à son père, et la doctrine de la législation et de la civilisation, et l'héritage résultant entre eux, et crée des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.

¥

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية خاصة، وجعل منها أساس المجتمع ذلك أنّها لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أنّ البناء المكوّن من لبنات يأخذ من هذه اللبنات القوة أو الضعف، فكلّما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، وكانت الأمة المكونة كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلّما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال، ويهدف الإسلام من عنايته بالأسرة إلى تكوين مجتمع سعيد جذوره العميقة تنبع وتمتد من

الإيمان بالله عزّ وجلّ ولحمته المحبة والرّحمة وقيم ومعايير تقوم على القيّم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وغايته في حياته وفي أنشطته المعاشية والعمرانية تهدف إلى رضا الله عزّ وجلّ.

ولن نبني لأسرة على أساس متين إلاّ بالزواج، فالزواج بالشريعة التي رسمها الله سبحانه وتعالى لخلقه هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ففي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة الكثير.

وقيل إنّ الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به فقَالَ: يا أبا بحر، ما تقول فِي الولد؟ فعلم ما أراد، فقَالَ: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرّة أعيننا، بهم نصول عَلَى أعدائنا، وهم الخلف منّا لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ظليلة، وسماء ضليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم[1]، لا تمنعهم رفدك[2] فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك".

المطلب الأول: حفظ العرض والنسب

جاء في لسان العرب عرض الرجل: حسبه، وقيل نفسه وقيل خليفته المحمودة وقيل يمدح به الإنسان ويذّم، يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض، وعرض عرضه يعرضه واعترضه إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب[3]

-**معنى العرض عند العلماء**: يذكر العلماء قديما وحديثا أنّ العرض كمقصد شرعي من مقاصد الشريعة إلاّ أنّهم لم يتطرقوا لبيان معناه عندهم، ويبدو من خلال حديثهم عن هذا المقصد أنّه لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وبالتحديد الوجود الإنساني الكريم بالحفاظ عن الكرامة الإنسانية والعفة والشرف والسمعة الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل.

وفي إطار بحثنا عن الوجود الشرعي للعرض والمحافظة عليه، حيث نصت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن يصون المسلم عرض أخيه المسلم ونفسه وماله، روى أبو الدرداء أنّ رجلا نال من رجل

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ عنه رجل[4]، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار"[5]، وقوله كذلك "ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه، إلاّ كان حقّا على الله أن يردّ عنه نار جهنّم يوم القيامة"[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيامة من النار"[7]

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في النسب باعتباره مقصدا شرعيا إنّ حفظ النسب يعبّر عنه بحفظ النسل فقد ذكره العلماء ولم يبنوا المقصود منه، وإن أريد بحفظ النسب صدق انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزّنا وفرض له الحد[8]

وعليه؛ يتجلى الفرق الواضح بين النسب والعرض، كون هذا الأخير متعلق بأمور معنوية، أما النسب فهو واضح من الضوابط المادية لحماية جنس البشر.

المطلب الثاني: بعض قواعد العلماء في حفظ العرض والنسب

تتردّد عبارات العلماء في حفظ الضروريات بين النسب والعرض والنسل وبشكل قليل البُضع، فقد نصّ الغزالي في كتابه "شفاء الغليل": "أنّه قد علم - على القطع - أنّ حفظ النفس والعقل والبُضع والمال مقصد الشرع" ثم أورد لكل مقصود من هذه المقاصد ما يدل عليه، ومنها حفظ البُضع الذي هو واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه، وفي المستصفى عدل عن لفظ "البُضع" إلى لفظ أكثر دقة وهي لفظ "النسل" حيث قال: ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ويذكر البيضاوي ما يدل على حفظ المقاصد ومنها "النسب بالحد على الزنا وجاء في نهاية السؤل: الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وإنّ إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، ذكرها قبل الطوفي، القرافي وهو يحكيها عمن قبله، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض[9]

وفي هذا يقول الشاعر:

يهون علينا أن تصاب جسومنا *** وتسليم أعراضنا وعقولنا

ويرى الدكتور أحمد الرسيوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، وعليه؛ فهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل.

-**القتل لأجل العرض**: لقد قرّر الفقهاء أنّ من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بامرأته فيقتله ولا يشترط أن يقتلهما معا، وقد روى في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسطه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد [10]

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على العرض

أولاً: تحريم الزنا والحد عليه: الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني، فمنه تكون الأمراض الفتاكة التي تضر بالأجسام، وتضر بالإنسان ويشيع بسببها الفساد الذي يؤدي في النهاية إلى الضياع، ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه، فقال تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[11] أي لا تدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزنوا، لأنّه يفيد النهي عن مقدمات الزنا كاللّمس، والقبلة، والنّظرة، والغمز وغير ذلك مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن

الفعل، وهو فاحشة من حيث إنّه فعلة قبيحة متناهية في القبح و"ساء سبيلا" أي ساء طريقا مؤدية إلى جهنم.

وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النّعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل أنهم لا يزنون فقال عز من قائل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}(12)

كما جعل من شروط تمام إسلام المرأة البعد عن الزنا فإنّ من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي، ولما فتح رسول الله مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(13)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد للزنا وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها، وندب الشارع الحكيم إلى حضور حدّه جماعة المؤمنين للعظة والاعتبار.

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}(14)

ونصّت هذه الآية على جزاء كل واحد من الزانيين – غير المحصن – الذي هو الجلد مائة جلدة، أي ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضربا موجعا ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد، وبحضور جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في جزرهما وأنجع في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من فضيحة بين الناس.

-**حد الزنا على المحصن:** إنّ حد الزنا على المحصن هو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أنّ من شرائط الإحصان : الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي ولا على مجنون ولا على غير متزوج زواجا صحيحا، كما اتفق الفقهاء على وجود شرط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل، والخلاف فيما إذا توفرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر[15]، حيث يرى الشافعية والمالكية بأنّ الإحصان يثبت لمن تتوفر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحصان عمن لا تتوفر فيه الشروط، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنّهما قالا: "كّنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفا[16] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس [17]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[18]

ثانيا: تحريم القذف والحد عليه: أما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[19]

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وقال تعالي: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، وهو من بلاغة القران الكريم، فإنّ الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم[20].

تعريفه شرعا: القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، وإنّما سمي اتهام المسلم المحصن قذفا، لأنّ الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، من محصنة بريئة وأبيها، وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيها، وعشيرتها، وذريتها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، فهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا، ويسمى (فرية) لأنّه من الافتراء والكذب[21].

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هنّ المصونات كأنّه جعل عليهن حصناً منيعاً، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه والمؤمنات اللاتي آمنّ بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان[22].

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة إن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}[23] وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد[24].

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أنّ الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنايته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول[25]

وقد أجمع الفقهاء على أنّ المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى، لعدة قرائن منها مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفائف، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالرمي، ورميهن بضدّ العفاف، ومنها قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أنّ هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها انعقاد الإجماع على أنّه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب[26].

واتفق الفقهاء على أنّه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذه، لأنّه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه[27].

ثالثا: الاعتراض على حد القذف: إنّ بعض الناس يتخيل أنّ عقوبة الجلد شديدة؟، وبالتالي لا تناسب المدينة الحاضرة؟ والجواب عن مثل هذا أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الانساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته[28]، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح الواحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنّه لا يكون لهذا معنى إلاّ أنّ الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون هذا الزاجر قاطعا لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، ومن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق بعاقل أن يقول: إنّ المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذبا وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إنّ هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد

والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وضعها الله تعالى لازمة ضرورية[29].

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم "فاسقون"، أمّا المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عزّ وجلّ، ولا يخشونه، فإنّ هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس من دون حساب[30]

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة والمشتركة لحفظ النسب

أولاً: حق الطفل في النسب عموماً: من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[31]، والشارع الإسلامي يتشرف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، فقد نهى النبي عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "...وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين"[32]، كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[33]، كما نهى المرأة عن أن تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته[34].

كما منعت الشريعة أن ينتسب الطفل إلى غير والديه، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلاّ إلى والديه، وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بنص القران الكريم الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض فقال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[35].

مظاهر حفظ العرض والنّسب في الشريعة الإسلامية

أ.بن السيحمو محمد المهدي
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

تعالج هذه الدراسة الشرعية، أهمّ الآليات الشرعية التي وضعها المشرع الرباني لحفظ الأنساب كونه حرص على وضع قواعد الحماية لها من الضياع أو الافتراء، كما جسّد أحكام ثبوت النسب وجعله حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أسس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوي عزمها وتشد أزرها، ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتثبت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها.

فالنّسب إذاً هو إلحاق الولد بأبيه، عقيدةً وتشريعاً وحضارةً، وينجم عنه التوارث بينهما، ويخلق معه موانع الزواج، ويترتب الحقوق والواجبات أبوية كانت أم ابنية.

Résumé

Répondre à ces étude légitime, les mécanismes juridiques les plus importants établis par le législateur du Seigneur pour sauver lignées en prenant soin de mettre les bases de la protection de la perte ou de la diffamation, comme le corps des dispositions de ratios prouvées et font vraiment pour l'enfant et ses parents et d'autres Propinquities, afin que la famille a créé une fondation solide qui combine à ses membres la consanguinité et de parenté que renforcer et étirer l'intention Ozarha, d'avoir un rôle efficace dans la société, et de prouver qu'il se est engagé à les droits et les devoirs de la légitimité mutuelle entre ses membres.

Si les ratios est à l'origine le garçon à son père, et la doctrine de la législation et de la civilisation, et l'héritage résultant entre eux, et crée des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.

¥

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية خاصة، وجعل منها أساس المجتمع ذلك أنّها لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أنّ البناء المكوّن من لبنات يأخذ من هذه اللبنات القوة أو الضعف، فكلّما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، وكانت الأمة المكونة كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلّما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال، ويهدف الإسلام من عنايته بالأسرة إلى تكوين مجتمع سعيد جذوره العميقة تنبع وتمتد من

الإيمان بالله عزّ وجلّ ولحمته المحبة والرّحمة وقيم ومعايير تقوم على القيّم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وغايته في حياته وفي أنشطته المعاشية والعمرانية تهدف إلى رضا الله عزّ وجلّ.

ولن نبني لأسرة على أساس متين إلاّ بالزواج، فالزواج بالشريعة التي رسمها الله سبحانه وتعالى لخلقه هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ففي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة الكثير.

وقيل إنّ الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به فقَالَ: يا أبا بحر، ما تقول فِي الولد؟ فعلم ما أراد، فقَالَ: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرّة أعيننا، بهم نصول عَلَى أعدائنا، وهم الخلف منّا لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ظليلة، وسماء ضليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم[1]، لا تمنعهم رفدك[2] فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك".

المطلب الأول: حفظ العرض والنسب

جاء في لسان العرب عرض الرجل: حسبه، وقيل نفسه وقيل خليفته المحمودة وقيل يمدح به الإنسان ويذّم، يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض، وعرض عرضه يعرضه واعترضه إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب[3]

-**معنى العرض عند العلماء**: يذكر العلماء قديما وحديثا أنّ العرض كمقصد شرعي من مقاصد الشريعة إلاّ أنّهم لم يتطرقوا لبيان معناه عندهم، ويبدو من خلال حديثهم عن هذا المقصد أنّه لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وبالتحديد الوجود الإنساني الكريم بالحفاظ عن الكرامة الإنسانية والعفة والشرف والسمعة الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل.

وفي إطار بحثنا عن الوجود الشرعي للعرض والمحافظة عليه، حيث نصت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن يصون المسلم عرض أخيه المسلم ونفسه وماله، روى أبو الدرداء أنّ رجلا نال من رجل

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ عنه رجل[4]، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار"[5]، وقوله كذلك "ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه، إلاّ كان حقّا على الله أن يردّ عنه نار جهنّم يوم القيامة"[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيامة من النار"[7]

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في النسب باعتباره مقصدا شرعيا إنّ حفظ النسب يعبّر عنه بحفظ النسل فقد ذكره العلماء ولم يبنوا المقصود منه، وإن أريد بحفظ النسب صدق انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزّنا وفرض له الحد[8]

وعليه؛ يتجلى الفرق الواضح بين النسب والعرض، كون هذا الأخير متعلق بأمور معنوية، أما النسب فهو واضح من الضوابط المادية لحماية جنس البشر.

المطلب الثاني: بعض قواعد العلماء في حفظ العرض والنسب

تتردّد عبارات العلماء في حفظ الضروريات بين النسب والعرض والنسل وبشكل قليل البُضع، فقد نصّ الغزالي في كتابه "شفاء الغليل": "أنّه قد علم - على القطع - أنّ حفظ النفس والعقل والبُضع والمال مقصد الشرع" ثم أورد لكل مقصود من هذه المقاصد ما يدل عليه، ومنها حفظ البُضع الذي هو واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه، وفي المستصفى عدل عن لفظ "البُضع" إلى لفظ أكثر دقة وهي لفظ "النسل" حيث قال: ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ويذكر البيضاوي ما يدل على حفظ المقاصد ومنها "النسب بالحد على الزنا وجاء في نهاية السؤل: الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وإنّ إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، ذكرها قبل الطوفي، القرافي وهو يحكيها عمن قبله، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض[9]

وفي هذا يقول الشاعر:

يهون علينا أن تصاب جسومنا *** وتسليم أعراضنا وعقولنا

ويرى الدكتور أحمد الرسيوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، وعليه؛ فهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل.

-**القتل لأجل العرض**: لقد قرّر الفقهاء أنّ من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بامرأته فيقتله ولا يشترط أن يقتلهما معا، وقد روى في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسطه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد [10]

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على العرض

أولاً: تحريم الزنا والحد عليه: الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني، فمنه تكون الأمراض الفتاكة التي تضر بالأجسام، وتضر بالإنسان ويشيع بسببها الفساد الذي يؤدي في النهاية إلى الضياع، ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه، فقال تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[11] أي لا تدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزنوا، لأنّه يفيد النهي عن مقدمات الزنا كاللّمس، والقبلة، والنّظرة، والغمز وغير ذلك مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن

الفعل، وهو فاحشة من حيث إنّه فعلة قبيحة متناهية في القبح و"ساء سبيلا" أي ساء طريقا مؤدية إلى جهنم.

وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النّعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل أنهم لا يزنون فقال عز من قائل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}(12)

كما جعل من شروط تمام إسلام المرأة البعد عن الزنا فإنّ من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي، ولما فتح رسول الله مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(13)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد للزنا وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها، وندب الشارع الحكيم إلى حضور حدّه جماعة المؤمنين للعظة والاعتبار.

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}(14)

ونصّت هذه الآية على جزاء كل واحد من الزانيين – غير المحصن – الذي هو الجلد مائة جلدة، أي ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضربا موجعا ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد، وبحضور جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في جزرهما وأنجع في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من فضيحة بين الناس.

-**حد الزنا على المحصن:** إنّ حد الزنا على المحصن هو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أنّ من شرائط الإحصان : الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي ولا على مجنون ولا على غير متزوج زواجا صحيحا، كما اتفق الفقهاء على وجود شرط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل، والخلاف فيما إذا توفرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر[15]، حيث يرى الشافعية والمالكية بأنّ الإحصان يثبت لمن تتوفر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحصان عمن لا تتوفر فيه الشروط، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنّهما قالا: "كّنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفا[16] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس [17]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها"[18]

ثانيا: تحريم القذف والحد عليه: أما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[19]

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وقال تعالي: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، وهو من بلاغة القران الكريم، فإنّ الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم[20].

تعريفه شرعا: القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، وإنّما سمي اتهام المسلم المحصن قذفا، لأنّ الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، من محصنة بريئة وأبيها، وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيها، وعشيرتها، وذريتها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، فهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا، ويسمى (فرية) لأنّه من الافتراء والكذب[21].

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هنّ المصونات كأنّه جعل عليهن حصناً منيعاً، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه والمؤمنات اللاتي آمنّ بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان[22].

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة إن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}[23] وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد[24].

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أنّ الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنايته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول[25]

وقد أجمع الفقهاء على أنّ المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى، لعدة قرائن منها مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفائف، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالرمي، ورميهن بضدّ العفاف، ومنها قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أنّ هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها انعقاد الإجماع على أنّه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب[26].

واتفق الفقهاء على أنّه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذه، لأنّه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه[27].

ثالثا: الاعتراض على حد القذف: إنّ بعض الناس يتخيل أنّ عقوبة الجلد شديدة؟، وبالتالي لا تناسب المدينة الحاضرة؟ والجواب عن مثل هذا أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الانساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته[28]، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح الواحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنّه لا يكون لهذا معنى إلاّ أنّ الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون هذا الزاجر قاطعا لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، ومن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق بعاقل أن يقول: إنّ المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذبا وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إنّ هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد

والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وضعها الله تعالى لازمة ضرورية[29].

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم "فاسقون"، أمّا المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عزّ وجلّ، ولا يخشونه، فإنّ هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس من دون حساب[30]

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة والمشتركة لحفظ النسب

أولاً: حق الطفل في النسب عموماً: من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[31]، والشارع الإسلامي يتشرف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، فقد نهى النبي عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "...وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين"[32]، كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[33]، كما نهى المرأة عن أن تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته[34].

كما منعت الشريعة أن ينتسب الطفل إلى غير والديه، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلاّ إلى والديه، وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بنص القران الكريم الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض فقال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[35].

ثانياً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء والأبناء

1: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء: إنّ حقّ الأب والأم له رجحانه لأنّهما أصل النسب وسب وجود الأبناء، وحولهما تتجمع فروع القرابة ويمكن إجماع هذه الأحكام فيما يلي:

أ/بر الوالدين: وهو الواجب الأول الذي قرّره الإسلام للآباء على الأبناء، وبرّ الوالدين هو الإحسان إليهما وترك ما يؤذيهما من قول أو فعل والابتعاد عما يثير غضبهما أو يجرح شعورهما، ويجب على المسلم طاعة والديه ولو كانا فاسقين أو كافرين- فيما يأمران به بشرط ألاّ يكون في معصية الله لقوله تعالى: قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[36]

ب/سقوط القصاص والقذف: القصاص معناه المماثلة، وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه من جرح أو قتل أو قطع، وتختلف نظرة الفقهاء في سقوط القصاص ومداه فيرى الحنفية أنّه يجب أن يسقط عن الأب في قتل ولده لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقاد الولد بوالده"، والشافعية يقولون بسقوط القصاص مطلقا على الوالد، وكذا الحنابلة، أمّا الإباضية فمثل الظاهرية في أخذهم بالعموميات في ذلك وعدم إسقاطهم الحد على الوالد، وإنّ الأحكام في القذف نفسها تطبق، حيث يرى الحنفية سقوط هذا الحد عن الوالد، إذ إنّ من شروط نفي حد القذف ألاّ يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، وإنّ القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بالطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص اللغوي التتبع، ومنه قصّ أثره بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، وبنيه وبين المعنى الشرعي تناسب لأنّ القصاص يتتبع فيه الجنائي، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من

دون أن يشفي غليله[37]، والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وتفصيلها بالسنة[38].

أمّا الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[39]

وبيّن سبحانه أنّ القصاص شريعة النبيين أجمعين، وأنّه مقرر في كل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[40]وقال تعالى في بيان شريعة التوراة: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[41]، وذكر من بعد ذلك حكم الإنجيل، ثمّ أشار سبحانه إلى أخذ الإسلام بشريعة القصاص، فقال سبحانه: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[42]

ج/الولاية عن النكاح: أي أنّ سلطة الأب-إذا كان كامل الأهلية أمر مقرر في إتمام عقد النكاح، ويجب أخذ إذنه في ذلك وإلا كان النكاح باطلا وتفصيلا لهذا يرى الحنفية وجوب الولاية في الصغير، أما في البالغين فلا تجب، ولا يبطل النكاح بدونها، ورأى المالكية أن الزواج يكون باطلا بدون ولاية الأب مادام موجودا، بل له الإجبار للبكر ولو بلغت من العمر ما بلغت، كما

يرى الشافعية كذلك بطلان النكاح من دون ولي، وهو رأي الحنابلة والظاهرية.

د/الولاية عن المال: ومعناه التصرف في المال لمصلحة صاحبه الذي لا يحسن التصرف، والصغير يحتاج إلى من يقوم بالتصرف في ماله وأبوه أولى الناس بذلك.

ثالثاً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالأبناء: وهي الأحكام التي ترجع إلى حقوق الأبناء على الآباء وقد يكون بعضها سابقا على وجود الأبناء، كالعمل على أن يكون الوعاء الذي يحتويهما فترة طويلة من الشهور وعاء نظيفا وجملة الأحكام تتمثل فيما يلي:

1/اختيار المرأة الطاهرة: وذلك بالتأكيد على اختيار الزوجة، حيث يكون من الناحيتين وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، الظاهرية والشيعة الأمامية والزيدية و الإباضية.

2/الرضاعة: تتفق كلمة الفقهاء على أنّ الرضاع حق للرضيع وواجب على الأبوين إلاّ أنّهم اختلفوا في وجوب الرضاعة على الأم وبأي صفة – زوجة أو مطلقة – فيرى الحنفية أنّ هذا حق واجب على الأبوين إلى أن تنتهي مدة الرضاعة المقررة وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الظاهرية وجوب الرضاعة على الزوجة مهما كانت مكانتها.

ثالثا: الأحكام المشتركة المتعلقة بالآباء والأبناء وهي الأحكام المتعلقة بالحقوق المتبادلة بينهما، فكل من الآباء والأبناء مسؤول عن تنفيذ هذه الأحكام في مرحلة من مراحل حياته، ويسقط عنه التنفيذ والمسؤولية حيث يقوم بها غيره في مرحلة أخرى، وتتمثل هذه الأحكام، فيما يلي:

1: الميراث: وهو استحقاق كل منهما في تركة الآخر بعد الموت، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة والإمامية والزيدية الإباضية في بيان الجمع عليهم من الآباء والأبناء في الميراث، حيث لا يسقط أحد منهم من الميراث من الآخر.

2: تحريم الزواج: حيث إنّه تم تحريمه بالنصوص وبالإجماع بسبب الأبوة أو البنوة، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجدته لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}.

3/تحمل الدية واستحقاقها: ومعنى ذلك أنّ الآباء والأبناء يتحمل كل منهما دية الآخر لو حتى جناية خطأ، وسيتحقق كل منهما دية الآخر لو وقعت عليه جناية خطأ، فحكم تبادل الدية بينهم قائم في حال الغرم وفي حال الغنم.

4: استحقاق الدم: وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم والعكس، وهو حق مقرر لكل واحد بالنسبة للآخر بسبب النسب، والحنفية يرون أنّ ولاية القصاص تثبت بسبب الوراثة، والشافعية كذلك يرون أن استحقاق الدم للوراثة، وكذا الحنابلة والظاهرية أما الإباضية فيرون أنّ استحقاق الدم للعصبة كالمالكية.

5: صدقة الفطر والنفقة: إنّ صدقة الفطر واجب على كل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منهما على الآخر، وكل من تجب نفقته على الآخر، حيث يرى الحنفية أنّ صدقة الفطر لا تجب إلا على المرأة، وأما المالكية فيرون أنّها تجب عليه عن نفسه وعلى من تلزمه نفقته والشافعية مثل المالكية وكذا الحنابلة.

أمّا النفقة فهي واجب متبادل بين الآباء والأبناء فيقوم به كل منها عند حاجة الآخر إليه، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ نفقة الأولاد الصغار على الآباء لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[43]، أمّا الظاهرية فقد وسعوا دائرة هذا الواجب فأصبح عندهم يشمل كل ترتيب محتاج.

6: عدم التبرؤ: إنّ النسب بين الآباء والأبناء يجب احترامه وتقديسه فلا يستطيع الآباء التبرؤ من نسب أبنائهم مهما كان حال هؤلاء من الفسق أو الكفر، ومهما كان أمر النسب من الدناءة والوضاعة، ومهما كان أمر هؤلاء الأبناء في السقوط والخمول أو العصيان والعقوق.

وقد يكون التبرؤ من الأفعال المشينة اللصيقة بالابن مثلا، فهذا أمر لا بأس به، فالرجل الذي يتبرؤ من فسق ابنه أو كفره لا شيء فيه، وكذا الولد الذي يتبرؤ من فسق أبيه أو كفره، وهذا ما دفع إبراهيم عليه السلام أن يتبرأ من فعل أبيه لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ}[44]

خَاتِمَة

إنّ الله سبحانه جعل خاصية استمرار وجود الإنسان في هذه الدنيا، معلقة في الاتصال بين الرجل والمرأة، حيث فطر في كل منهما خصائص مختلفة تجعل كل واحد منهما بحاجة إلى الآخر، وكأنّ اجتماعهما أمر ضروري لابد منه، وامتياز الرجل بخصائصه الخاصة، وامتيازت المرأة بخصائصها الخاصة، لا ينفي عنهما أو عن أحدهما صفة الإنسانية، بل هذه صفة عامة تجمعها، أما الخصائص الأخرى فهي خصائص الذكورة والأنوثة، فقد استقل كل نوع بخصائصه لكي يستمر النوع الإنساني باتصالهما.

ولما كان الإنسان هو سيد الوجود، فلابد أنّ الخالق سينظم حياته وشؤونه كلّها ليعرف دوره ويقوم به، وإنّ الغريزة الجنسية المودعة في الإنسان ذكرا وأنثى هي وسيلة لاستمرار النوع، لم يتركها الإسلام من دون تنظيم، ولم يجعلها غاية بل وسيلة فقط، لأنّها لو كانت كذلك لما اختلف الإنسان عن بقية الحيوانات في شيء، ولذا ترى الإسلام قد حصر

هذه العلاقة الغريزية، بين الذكر والأنثى بالزواج، أما اللذة والتمتع والشهوة، فهو أمر طبيعي حتمي، وهو يتأتي للإنسان أي الذكر والأنثى سواء قصد إليه أو لم يقصد، أي سواء أكان هدفا للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أم لم يكن، وهذا التصور للغريزة الجنسية في الإسلام، مختلف عنه في التفكير الغربي، الذي يصور الغريزة الجنسية بأنها اللذة والتمتع فقط.

فالإسلام بعد أن رسم معنى غريزة الجنس وبيّن حدوها بأنها ليست بهيمية، وإنما هي في إطار الزواج محدودة، وبأنّ اللذة الجسدية ليست غاية ولا هدفاً وإنما هي تحصيل طبيعي لممارسة مشروعة، بعد كل هذا ونظرا لأنّ الإنسان هو المؤهل لخلافة الأرض وإعمارها، ولأنّ الزواج هو وسيلة حفظ النوع فقد وضع أحكام الزوجية، بيّن حدود علاقة الرجل بالمرأة فأوجب على كل من الزوجين واجبات، وشرع لكل منهما حقوقا وهذه أمور قد نظمت قبل الزواج وأثناء وبعد انتهائه.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) أي طلبوا منك الرضا.
(2) أي لا تمنعهم عطاءك.
(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج07، ص170.
(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مج02، دار الفكر، ط01، 1975، ص1016.
(5) أخرجه الترمذي وحسنه.
(6) أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد.
(7) أخرجه أبو داود بسند ضعيف.
(8) الساسي حسناوي، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999، ص22.
(9) الساسي حسناوي، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ص 24-25.
(10) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ملتزم للطبع والنشر، ص 444.
(11) سورة الإسراء الآية 32.
(12) سورة الفرقان الآية 68.
(13) سورة الممتحنة الآية 12.
(14) سورة النـور، الآية 02.

(15) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر جامعة الإسكندرية ، سنة 2005، ص 78.
(16) أي أجيراً
(17) تصغير أنس.
(18) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص79.
(19) سورة النور ، الآية 04 .
(20) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003م، ج05، ص189.
(21) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص190.
(22) عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ج05، ص190.
(23) سورة مريم ، الآية 91
(24) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص190.
(25) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 106.
(26) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص191.
(27)عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ج05، ص191.
(28) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 108.
(29) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص203، وانظر أيضا: محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر الشريف)، هذا هو الإسلام، العقوبات الشرعية لجريمة القذف (03)، كرامة الإنسان، جريدة الأهرام المصرية، العدد 43904، السنة131، بتاريخ 2007/02/19م.
(30) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص109.
(31) سورة النور، الآية 54.
(32) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
(33) أخرجه البخاري.
(34) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
(35) سورة الأحزاب الآية 05.
(36) سورة لقمان الآية 14-15.
(37) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص 335.
(38)السيد مصطفي أحمد أبو الخير، رائعة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص.
(39) سورة البقرة، الآية 178- 179.
(40) سورة المائدة، الآية 32.
(41) سورة المائدة، الآية 45.
(42) سورة المائدة، الآية 48.
(43) سورة البقرة الآية 233.
(44) سورة التوبة الآية 114.